ليس له حد يعرف الا جزاء وانما عند ابي حنيفة وعندهما اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه
العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وبه قال الشافعي واحمد لان معنى العمدية قاصرة فيها اي انه لا يقتل
غالبا ويقصد به غير القتل والة التي لا يلبث لا ينقاص عن عمل السيف في ازهاق الروح فيجب
به القصاص ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة
من الابل من غير فصل بين العصا والعصا ولان معنى العمدية فيه قاصر لكونه آلة غير موضوعة للقتل
ولا مستعملة فيه وقوله الاثم بالرفع خبر لقوله وشبهه وما بينهما معترض اي ويوجب شبه العمد
عمد الاثم لانه قتل عن قصد منه والكفارة بالرفع ايضا عطف عليه وذلك لشبهه بالخطا وهي عتق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة عطف على ما قبله وسياتي
الكلام في التغليظ وانما يكون على العاقلة لاجماع الصحابة على ذلك لا اي ليس موجب شبه
العمد القود اي القصاص والخطا بالرفع مبتدا عطف على ما عطف عليه شبهه والتقدير وموجب
القتل الخطا وهو القسم الثالث من انواع القتل وهو اي الخطا على نوعين خطا في القصد
وخطا في الفعل اشار الى الاول بقوله ان يرمي شخصا حال كونه قد ظنه صيدا او ظنه
حربيا فاذا هو مسلم اي فاذا تقدم ظهر المظنون مسلما واذا للمفاجاة واشار الى
الثاني بقوله او ان يرمي غرضا اي هدفا فاصاب ادميا وقوله وما جرى هو القسم الرابع
من انواع القتل وهو عطف على قوله والخطا والتقدير وموجب ما جرى مجراه اي مجرى الخطا كنائم انقلب
على رجل فقتله لان هذا ليس بخطا حقيقة لعدم قصد النائم الى شيء حتى يصير مخطئا لمقصوده
ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما اتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطا لانه معذور كالمخطئ وقوله
الكفارة بالرفع خبر المبتدا المعنى قوله والخطا وما عطف عليه هو قوله وما جرى مجراه والتقدير
وموجب القتل الخطا وموجب ما جرى مجرى الخطا الكفارة والدية على العاقلة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم
على ذلك ولا اثم فيه اي اثم القاتل وانما يأثم اثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت والقتل بسبب
بالرفع ايضا مبتدا معطوف والتقدير وموجب القتل بسبب وهو القسم الخامس من انواع القتل ومثل
لذلك بقوله كحافر البير وواضع الحجر في ملك غيره وقوله الدية بالرفع خبر المبتدا
وذلك لانه متعد فتجب الدية صيانة للانفس فتكون على العاقلة تخفيفا عنه كما في الخطا
لعدم القتل منه مباشرة لا تجب فيه الكفارة لعدم المباشرة والحرمان اي كل انواع القتل المذكورة
يوجب حرمان الارث عن المقتول الا هذا اي القتل بسبب فانه لا يوجب الحرمان كما لا
يوجب الكفارة وقال الشافعي هو ملحق بالخطا في احكامه وبه قال مالك واحمد وشبه العمد في
النفس عمد فيما سواها اي ما سوى النفس لان اتلاف ما دون النفس لا يختص بالة
دون الة فلا يتصور فيه شبه العمد بخلاف النفس على ما بينا هذا باب في بيان احكام
ما يوجب القود اي القصاص وما لا يوجب القصاص يجب القصاص بقتل كل
محقون الدم اي بسبب قتل كل معصوم الدم احترز به عن الحربي والمرتد والزاني المحصن
وبقوله على وجه التابيد عن المستامن لان دمه غير محقون الدم على التابيد وقوله

وقوله عمدا حال من القتل قيد به لان في غير العمد لا يوجب القصاص كما مر بيانه مفصلا ويقتل الحر بالحر
ويقتل الحر ايضا بالعبد وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فالله تعالى قابل
ومن ضرورة ... ان لا يقتل الحر بالعبد ولان الحر مالك وهو والعبد مملوك فلا مساواة بينهما والقصاص تعتمدها
وبه قال مالك واحمد ولنا العمومات نحو قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله تعالى
كتب عليكم القصاص وقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود ولا تعارض بينهما لان فيه مقابلة مطلقة
وفيما تلونا مقابلة مطلقة فلا يحمل على المقيد على ان مقابلة الحر بالحر لا ينافي مقابلة الحر بالعبد لانه ليس
فيه الا ذكر بعض ما يشمله العموم على موافقة حكمه وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي الا ترى انه قابل الانثى
بالانثى في الذكر بالذكر ثم لا يمنع ذلك مقابلة الذكر بالانثى وكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحر حتى
يقتل به العبد بالاجماع فكذا العكس اذ لو منع ذلك لمنع العكس ايضا دون مقابلة الانثى بالانثى
وليعلم بان القصاص يلي الحر والامة والله اية نزلت ردا على بني النضير في قريظة حين
على العبيد من بني النضير بمقابلة الحر من بني قريظة والانثى منهم بمقابلة الذكر من بني قريظة وبيانا
ان الجنس يقتل بجنسه على خلاف ما تواضعوا من القبيلتين جميعا فكانت اللام لتعريف العهد
لا لتعريف الجنس بكله وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فان قلت روى الدارقطني
عنه عليه الصلاة والسلام لا يقتل حر بعبد قلت في اسناده جويبر وهو ضعيف ويقتل
المسلم بالذمي وقال الشافعي لا يقتل به لما روى الشعبي عن ابي جحيفة قال سالت عليا رضي الله عنه هل
عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم غير القران قال والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سوى القران وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير
وان لا يقتل مسلم بكافر ولنا ما تلونا من الكتاب وقد صح عن عبد الرحمن بن البيلماني ومحمد بن المنكدر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فامر به فضرب عنقه
فقال انا اولى من وفى بذمته رواه الدارقطني فان قلت قال الدارقطني لم يسنده الا ابراهيم
ابن يحيى وهو متروك والصواب عن ابن البيلماني مرسلا وابن البيلماني ضعيف وقال احمد بن حنبل
لو حكم حاكم بحديث ابن البيلماني كان مخطيا ولو رفع الى الحاكم اخر رده وقد صح عن زفر لما وقف
على علته وروي ان المقتول كان عمرو بن امية الضمري وانه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بسنين قلت الحديث رواه في الموطا مالك واحتج به محمد والمرسل حجة عندنا ولا يعم رجوع
زفر واما اسم المقتول فيحتمل انهما اثنان قتل احدهما وعاش الاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد
من قوله وان لا يقتل مسلم بكافر الكافر الحربي فان قلت قد صح في حديث قيس بن عباد لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت المراد به ايضا بكافر حربي ولهذا عطف ذو العهد وهو
الذمي على المسلم والتقدير لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر حربي لان الذمي اذا قتل ذميا يقتل به فعلم
ان المراد به الحربي اذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمي فان قلت معناه لا يقتل ذو عهد
مطلقا اي لا يحل قتله فيكون ابتداء كلام قلت هذا لا يستقيم من وجهين احدهما ان ذو العهد
مفرد وقد عطف على الجملة فياخذ الحكم منها لان المعطوف ناقص فياخذ الحكم من المعطوف عليه التام

Copyright ... University